



## الإرشادات الخاصة بالمصارف المراسلة

البنك المركزي العراقي  
مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي  
مكتب مراقب الامتثال

التصنيف	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١	مراجعة الإرشادات واعتمادها	١
٤	المقدمة	٢
٥	الهدف	٣
٦	نبذة عن الخدمات المصرفيه بالمراسلة	٤
٨	تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك المراسلة	٥
١٢	جمع المعلومات	٦
١٣	إدارة المخاطر	٧
١٥	التواصل المستمر	٨
١٦	التدابير الأخرى للحد من المخاطر	٩
١٧	النهج القائم على المخاطر في تحديد المراسل	١٠
١٨	المعاملات المشبوهة (العلم الأحمر):	١١
١٩	الوثائق والمعلومات عند إقامة علاقة مع البنك المراسل	١٢



## **المقدمة:**

يُعد البنك المراسل من الخدمات المصرفية المهمة، إذ يقوم بنقل الأموال بين المصارف في مختلف أنحاء العالم، ومن ثم فهو جزء حيوي من الاقتصاد العالمي. ومع ذلك، تواجه المؤسسات المالية تحديات كثيرة في تقديم خدمات البنك المراسل، بما في ذلك معالجة الدفعات بطريقة سريعة ودقيقة، وتقليل المخاطر المالية المترتبة على نقل الأموال.

بالنظر إلى هذه التحديات، فإن وجود إرشادات للمصارف بخدمات البنك المراسل يُعد ضروريًا ل توفيرها بطريقة أفضل، إذ تساعد هذه الإرشادات المصارف في تطوير أنظمة متكاملة وعمليات تشغيلية فاعلة لتحسين تجربة العملاء، وتقليل المخاطر المالية المحتملة، والتحقق من موافقة العمليات اللوائح والتشريعات الدولية والمحلية.

من هنا، يتضح أنَّ لوجود إرشادات للمصارف بخدمات البنك المراسل أثراً مهماً في تحسين تقديم الخدمات المصرفية، وتحقيق أقصى درجات الكفاءة والفاعلية في العمليات المصرفية المرتبطة بالبنك المراسل.

## **أولاً- الهدف**

- ١- إن عملية إعداد هذا الإرشادات هي استكمال لجهود البنك المركزي في إنشاء بنية تحتية رصينة في الداخل والخارج للتعامل مع المصارف والمؤسسات الدولية الرصينة فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرائق الامتثال لها والتي انطلقت منذ مطلع العام ٢٠٢٣ واستهلت من خلال تحديث تعليمات نافذة بيع العملة الأجنبية وشرائها.
- ٢- الصعوبات التي تواجه مصارفنا في إنشاء علاقة المراسلة مع المصارف الدولية الرصينة والحفاظ على شبكة علاقات واسعة لغرض تسهيل عملية تقديم الخدمات وتقليل نسبة العمولة وتجنب إلغاء أو رفض إقامة العلاقة بسبب دواعي تجارية أو عدم قدرة بعض المصارف على إيفاء متطلبات الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- تحقيق الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي (فانف) من خلال وضع معايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العناية الواجبة على العميل وبشكل متناسب ودرجة خطر العميل وحجم العلاقة.
- ٤- إن مسؤولية الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الدولية تقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من خلال الحرص على وجود تطبيق للسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة لضمان الالتزام بجميع القوانين والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.
- ٥- توضيح المسؤوليات والواجبات والحقوق للمصارف المرسلة والمسلمة، وذلك لتفادي الخلافات والمشاكل في المعاملات المالية بينهما.
- ٦- تعزيز شفافية العمليات المصرفية وأمانها بين المصارف المرسلة والمسلمة، مما يؤدي إلى تقليل المخاطر والتكاليف المرتبطة على العمليات المالية.
- ٧- تحقيق المزيد من الكفاءة في عمليات الدفع والتحويل الدولي بين المصارف المرسلة والمسلمة، ومن ثم توفير الوقت والجهد وتحسين خدمات العملاء.
- ٨- توحيد المعايير والإجراءات المصرفية الدولية، وتحديد معايير للتحقق من هوية العملاء وتقدير المخاطر المصرفية.
- ٩- تعزيز التعاون والشراكة بين المصارف المرسلة والمسلمة، وتسهيل إجراءات الاتصال والتواصل بينهما.
- ١٠- تعزيز الثقة بين المصارف المرسلة والمسلمة، وتحسين سمعة البنك المراسل وصورته الإيجابية في السوق المصرفية.
- ١١- توفير مصادر مرجعية موثوقة ودقيقة للمصارف المرسلة والمسلمة، وتوفير الإرشادات الازمة لتطوير خدماتهم المالية وتحسين جودتها.

## **ثانياً - نبذة عن الخدمات المصرفية بالمراسلة**

١- يقصد بالخدمات المصرفية بالمراسلة توفير الخدمات البنكية من خلال بنك (هو البنك المراسل) لبنك آخر (هو البنك المحيي). وتسمح خدمات البنك المراسل للبنوك المحببة بإجراء الأعمال وتقديم الخدمات التي لم يكن بمقدورها تقديمها نتيجة غياب الوجود الدولي والوصول المباشر إلى أنظمة الدفع عبر الحدود، وللخدمات المصرفية بالمراسلة دور رئيس في تسهيل حركة التجارة الدولية.


٢- تم تعريف عميل البنك المراسل بحسب مجموعة ولفسيرغ بأنه: أحد عملاء مؤسسة خدمات مالية تستعمل حسابات خدمات البنك المراسل للمؤسسة لإنجاز معاملات قاعدة عملائها الخاصة. ويشمل هذا المصطلح (بلا حصر) البنوك، تجّار الوساطة، الصناديق المتداولة، أمانات الوحدات، مؤسسات خدمات الاستثمار، الصناديق الواقية من الخسارة، وسطاء التعريف، أعمال خدمة النقد، صناديق التقاعد، مزودي بطاقات الائتمان، شركات الائتمان التجاري، شركات التمويل الأسري، بنوك الرهن، جمعيات البناء وشركات التأجير.

٣- في التعامل مع البنوك المراسلة، يقوم أحد البنوك بالعمل بفاعلية بصفة وكيل أو قناة للبنك المراسل له في تنفيذ و/أو معالجة الدفعات أو المعاملات المصرفية الأخرى لعملاء البنك المراسل، وقد يكون هؤلاء العملاء أفراداً أو كيانات قانونيةً أو حتى مؤسسات ماليةً أخرى . ويمكن أن يكون المستفيدون من المعاملات عملاء للمؤسسة المالية أو عملاء لمؤسسات مالية أخرى. وقد لا يكون للمؤسسة علاقة مباشرة مع الأطراف المستفيدين في آية معاملة يتم تحريرها من خلالها أو الفهم الكامل لطبيعة معاملة معينة.

٤- يتم تقديم الخدمات المصرفية بالمراسلة على وفق الآتي:

- دخول بنكٍ محيي في اتفاقٍ مع بنكٍ مراسلٍ آخرٍ لإجراء عمليات دفعٍ بالنيابة عنه وعن عملائه المباشرين.
- الخدمات المصرفية بالمراسلة المتداخلة ويقصد بها استخدام العملاء الوسطاء لدى البنك المحيي للعلاقة المصرفية عبر البنك المراسل مثلاً (المؤسسات المصرفية والمالية).
- حسابات الدفع لحامله أشبه بالخدمات المصرفية بالمراسلة المتداخلة ولكن في حالة هذه يسمح البنك المحيي للعملاء الوسطاء بدخول الحساب المراسل مباشرةً لإنجاز الأعمال.

## الرسم 1 : أمثلة عن معاملة الدفع بوساطة البنك المراسل



٢- تسم العلاقات المصرفية بالمراسلة مع البنك المراسل بأنها متكررة ومستمرة وهي تختلف عن المعاملات التي تتم مرة واحدة. وهذه الإرشادات تتطرق إلى العلاقات بالبنوك الأخرى، ويمكن أن تطبق هذه المبادئ على إدارة العلاقة بوساطة شبكة SWIFT Relationship SWIF Management Application (RMA) بصورة جزئية أو كاملة.

٣- بالنظر إلى هيكلية هذه العلاقة والمعلومات المحدودة المتاحة فيما يخص طبيعة المعاملات أو الغاية منها، يمكن أن تتعرض البنوك المراسلة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ثالثاً- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك المراسلة:

يُعد غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أكبر التحديات التي تواجهها البنوك المراسلة في العالم. وتشير الإحصاءات إلى أن كثيراً من الجهود الإرهابية قد مؤلت بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق عمليات غسل الأموال في البنوك المراسلة.

لذلك يجب تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير الازمة للحد من هذه المخاطر وأجل تحديد هذه المخاطر، يتبعن على البنوك المراسلة إجراء تقييم شامل للمخاطر، وتحليل العوامل التي يتم استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد الأشخاص أو الجهات المشبوهة والتعامل معها بشكل مناسب.

فضلاً عن ذلك، يجب على البنوك المراسلة تطوير سياسات وإجراءات فاعلة لمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتدريب الموظفين على التعامل مع المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها. ويجب على البنوك المراسلة أيضاً

التعاون مع السلطات المحلية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتبليغ عن أية نشاطات مشبوهة قد تشير إلى وجود هذه النشاطات في المستقبل.

#### ١- العناية الواجبة بشأن البنك المجيب:

تهدف البنوك المراسلة إلى ضمان تطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة على جميع عملياتها بحيث يشعرون بالثقة والاطمئنان في التعامل مع المؤسسة المالية. ومن الأهمية بمكان أن تراعي المؤسسة المالية الظروف الخاصة لكل عميل وطبيعة علاقته معه، وتأخذ بالحسبان بيته العملية وفاعلية القوانين والتعليمات والمعايير الدولية المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفضلاً عن ذلك، يجب على المؤسسة المالية أن تعتمد على المعلومات المتاحة للعامة لتحديد المخاطر المحتملة المرتبطة بالعملاء، سواءً من العميل نفسه أم من أطراف ثالثة موثوقة. وينبغي أن تستند هذه التدابير إلى إجراء تقييم شامل للمخاطر، وتحليل العوامل التي يتم استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد الأشخاص أو الجهات المشبوهة والتعامل معها بشكل مناسب.

ويجب أن تتضمن مؤشرات المخاطر التي يتعين على البنوك المراسلة النظر فيها عند تقييم المخاطر ما يأتي:

##### أ- معرفة المخاطر الكامنة في طبيعة الخدمات المتاحة من خلال التعرف على الآتي:

الهدف من الخدمات المقدمة للبنك المجيب من خلال علاقة العمل مع البنك المراسل وتقييم طبيعة المخاطر الناشئة عن تقديم هذه الخدمات ودرجتها، ويتضمن ذلك:

- فتح حسابات مراسلة.
- إقامة علاقات متداخلة.
- إنشاء حسابات الدفع لحامليها.

##### معرفة خصائص البنك المجيب من خلال التعرف على:

- المنتجات والخدمات التجارية الأساسية.
- إدارة البنك المجيب وهيكل ملكيته.
- ضوابط البنك المجيب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- معرفة العقوبات الدولية والمحلية المفروضة على البنك وإجراءات البنك التصححية بشأن العقوبات المفروضة.

### **جـ- معرفة البيئة التي يعمل فيها البنك المجيب:**

معرفة الموقع الجغرافي الذي يقع فيه البنك المجيب (الرئيس، الفروع) والتأكد من فاعلية القوانين والتعليمات والأجهزة الرقابية ضمن الموقع الجغرافي وبحسب التصنيفات الصادرة عن المؤسسات الدولية.

دـ- ينبغي للبنك المراسل أن يضع سياسات وإجراءات وعمليات تمكّنه من التعرف على المستخدم النهائي للحساب، وضمان أن المؤسسة المالية المجيبة قد قامت بتطبيق العناية الواجبة المشددة على العملاء الذين لديهم حق الوصول المباشر إلى الحساب في المؤسسة المراسلة، واتخاذ التدابير الرقابية اللازمة لرصد ومراقبة المعاملات التي يقوم بها العملاء. وينبغي على المؤسسة المراسلة أن تتمكن من تزويذ الأفراد بالمعلومات الفردية الكافية بشأن التدابير الواجبة المشددة عند الطلب. ولا يُشترط على المؤسسات المالية المراسلة ممارسة العناية الواجبة المشددة على كل عميل من عملاء المؤسسات المجيبة على وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المادة رقم (١٠) والمعايير الدولية بالشأن نفسه.

هـ- يتوجب على المؤسسات المراسلة التأكد من وجود سياسات وإجراءات وعمليات تتيح لها التعرف على المستخدم النهائي للحساب في المؤسسة المجيبة والتحقق من تطبيقها للعنابة الواجبة المشددة على العملاء الذين لديهم حق الوصول المباشر إلى الحساب. ويتعين على التقييم الذي تقوم به المؤسسة المراسلة أن يكون شاملًا ويأخذ بالحسبان جميع عوامل المخاطر المتعلقة، ويجب أن يعرف المقيم فيما دقيقاً لمستويات المخاطر المختلفة وتطبيق الضوابط المناسبة لكل منها، وضمان إدارة فاعلة لتلك المخاطر. وتجوز للمؤسسة المراسلة اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة التي تتبع بحسب مستوى المخاطر المختلفة، وذلك بما في ذلك التدابير التي تم اتخاذها من المؤسسة المجيبة لتقليل حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### **ـ2ـ إجراءات العناية الواجبة المشددة للمصارف المراسلة:**

هي مجموعة من الإجراءات والسياسات التي يتم اتباعها بغرض التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقي، وتقييم المخاطر المحتملة المتعلقة بعمليات الحسابات المصرفية المختلفة، وتطبيق الضوابط اللازمة للتحكم في هذه المخاطر والحفاظ على سلامة النظام المالي بشكل عام.

تتضمن إجراءات العناية الواجبة المشددة للمصارف المراسلة أموراً عدّة، منها:

- **الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر**

تتبع المؤسسات المالية المراسلة إجراءات محددة بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين وممثلي المخاطر، وفي حال ظهور أي تعامل يخص شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، يجب على البنك المراسل اتخاذ إجراءات خاصة للتأكد من فهمه الكامل للشخص المعنى ودوره وقدرته على التأثير في المؤسسة المحببة، فضلاً عن التحقق من الجدوى الاقتصادية لهذا الدور. ويجب على البنك المراسل تقييم الخطر الذي يمكن أن يشكله هذا الشخص على علاقة العمل، واتخاذ التدابير المناسبة للتحكم في المخاطر المحتملة من خلال تحديد الأشخاص السياسيين عالي المخاطر وتقييم مخاطرهم والإبلاغ عنهم عند وجود تعاملات مشبوهة.

#### • علاقة المراسلة المتداخلة

تعني خدمات البنك المراسل المتداخلة لجوء عددٍ من البنوك المحببة من خلال علاقاتها بالبنك المراسل المباشرة إلى توسيف العلاقة بالبنك المحبب لإجراء العمليات والوصول إلى سائر الخدمات المالية.

وتُعد هذه الخدمة جزءاً مهماً لا يتجرأ من العلاقات المصرفية بالمراسلة في العلاقات المصرفية المتداخلة. ويتبين ذلك من خلال دور البنوك الكبيرة في مساعدة البنوك المحلية الصغيرة داخل البلد في الحصول على اتصال مباشر بالنظام المالي الدولي أو تسهيل المعاملات بدلاً من العلاقة المباشرة بين البنوك. ويتمثل التداخل في مساعدة البنوك الصغيرة على تحقيق المزيد من الاتصالات والشراكات لتوسيع نطاق أعمالها، والتأكد من اتباع الإجراءات المالية الصحيحة والامتثال لمعايير الأمان العالمية. ويتم ذلك من خلال وضع تعليمات وإرشادات دقيقة تحدد الخطوات التي يجب اتخاذها والمعايير التي يجب الالتزام بها عند القيام بالعلاقات المصرفية المتداخلة، مع تأكيد ضرورة التقيد بالتشريعات واللوائح المالية الصارمة في البلدان المعنية لغرض معرفة الهدف وتقييم مخاطر هذا التعامل من خلال النظر في الجوانب الآتية:

- يجب على البنك المحبب أن يأخذ بالحسبان عدد المؤسسات المالية التي يتعامل معها ونوعها، بما في ذلك احتمال وجود بنوك ذات علاقة متداخلة في الدولة نفسها التي يتواجد فيها البنك المحبب.
- التأكد من سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة التي يخدمها البنك المتداخل.
- تحديد مخاطر أنواع الخدمات التي يقدمها البنك المحبب للبنوك المتداخلة وتقييمها يتطلب معرفة حجم الخدمات التي يقدمها البنك المحبب لهذه البنوك ونوعها.
- مدة العلاقة بين البنوك المراسلة والمحببة.
- التأكد من وجود إجراءات خاصة في العناية الواجبة بالبنك المحبب تجاه البنوك المتداخلة ومدى دورية هذه الإجراءات لتقييم الضوابط المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### رابعاً- جمع المعلومات

قبل الدخول في علاقة عمل مع بنك مجيب، يجب على البنوك المراسلة تجميع ما يكفي من المعلومات لفهم طبيعة عمل البنك المجيب وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحيطة به. ويجب على البنك المراسل أن يتحقق من هوية البنك المجيب وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحيطة به. ويجب على البنك المراسل أن يتحقق من هوية البنك المجيب باستخدام بيانات ومستندات أو معلومات ذات موثوقية ومستقلة فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من سائر معلومات تدابير العناية الواجبة المنشدة الخاصة بالبنك المجيب والتحقق من المستفيد الحقيقي.

- عند فتح الحساب، يجوز للبنوك المراسلة أن تقوم بتجميع المعلومات الخاصة بالبنك المجيب ومن ثم تحديثها باستخدام بيانات خاصة بطرف ثالث، تتضمن معلومات ذات صلة بالبنك تعرف بـ "اعرف عميلك". ويمكن لقواعد "اعرف عميلك" أن توفر نتائج بشأن الفاعلية لكل من البنوك المراسلة والمحيطة بحيث تتمكن الأخيرة من توفير المعلومات ضرورة تقييم الموقع الجغرافي عند اتخاذ قرار بشأن إقامة علاقة عمل لبنك مراسل من عدمه من خلال معرفة مخاطر الدولة التي يقع فيها، مثل العقوبات الدولية، أو الامتثال للمعايير الدولية وغيرها.
- يمكن أن تستفيد البنوك المراسلة من التواصل مع البنوك المحببة بشأن معالجتها بعض أوجه القصور في السياسات والإجراءات المتتبعة داخل المصرف أو وجود ضعف في إجراءات "اعرف عميلك" الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التواصل مع المصرف بشأن حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مسؤول الامتثال أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب) في حالة وجود ضرورة إلى ذلك قبل اتخاذ قرار في تقييم مخاطر العمل والاستمرار بعلاقة العمل أو إنهائها وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- على الرغم من عدم وجود ما يلزم المؤسسات المراسلة بالتعرف على عميلها فإنه يتبع عليها أن تكون قادرة على مراجعة المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة بعملياتها والحصول عليها عند الطلب وأن البنك المجيب لديه ضوابط كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتبع على البنك عند فتح حساب مراسلة مصرافية أن تقوم بإجراءات تدابير العناية الواجبة بنفسها وعدم الاعتماد على أطراف ثالثة إذ تبقى المسئولية النهائية لتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عاتق المؤسسة المراسلة.
- ضرورة موافقة مجلس الإدارة على إقامة علاقة المراسلة.

## **خامسًا - إدارة المخاطر**

### **١- العناية الواجبة المستمرة**

يجب أن تمارس المؤسسات المراسلة العناية الواجبة المستمرة على العلاقة بالبنك المجيب بما في ذلك المراجعات الدورية للمعلومات الخاصة بالعناية الواجبة المشددة بالمؤسسة المجيبة. وهذا يضمن أن المعلومات تبقى محدثة ومتاسبة ودرجة مخاطر علاقه العمل. وحين تكشف هذه المراجعات التغيرات في المخاطر الخاصة بالمؤسسة المجيبة، يجب على المؤسسة المراسلة أن تنظر فيما إذا كان يتوجب عليها أن تعيد النظر في تقييم المخاطر لدى المؤسسة المجيبة والمعلومات الإضافية الضرورية لدعم هذا التعديل. أما دورية إجراء المراجعات المنتظمة فترتبط بدرجة المخاطر المحيطة بالمؤسسة المجيبة.

### **٢- الرقابة المستمرة على العمليات**

من خلال متابعة حسابات البنك المجيب يمكن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناتج عن أعمال البنك المراسل. وبحسب طبيعة النشاطات البنكية التي يقوم بها البنك المراسل، يمكن أن تكون أنظمة متابعة عمليات مكافحة غسل الأموال التلقائية مناسبة. ومن المعايير التي يمكن أن تضمن للمؤسسة المالية:

الرقابة المستمرة على الحسابات التي يظهر عليها تغيير في حجم النشاط لحين فهم طبيعة العلاقة وأسباب التغيير الحاصل.

- فهم العلاقة ذات التعقيد بسبب حجم العمليات أو هيكل الملكية بين العملاء بما في ذلك البنك المجيب والمستفيد النهائي وطالبي التحويل بين الحسابات وحجم الأرصدة.
- المراقبة المستمرة لنشاطات العميل في المنتجات ذات المخاطر المرتفعة أو الدول أو الكيانات التي تظهر عليها في أثناء البحث والتحري معلومات سلبية.
- اكتشاف النشاطات التي قد تتضمن عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب محتملة وبحسب السيناريوهات المعدّة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### **٣- إجراءات العناية الواجبة وطلب البيانات:**

للمؤسسة طلب أية بيانات إضافية بشأن العمليات التي تثير الشك من خلال إجراءات العناية الواجبة على العمليات اليومية مع البنك المراسل وعلى النحو الآتي:

- مستوى تصنيف المخاطر للعميل.
- تاريخ بدء أول تعامل مع المؤسسة المالية.
- الغرض الرئيس من علاقة العمل.
- شهادة تأسيس الشركة وهيكل الملكية.
- مصدر الأموال.
- إجراءات العناية الواجبة التي تتخذها المؤسسة بحق العميل أثناء بدء العلاقة وبعده.
- طبيعة العلاقة بين العميل والأطراف المرتبطة به.
- الخدمات التي قدمها المصرفي إلى العميل.
- الوضع الحالي لحساب العميل (مغلق، مفتوح، خامل، محجوز).

#### ٤- الشروط التي تنظم العلاقة البنكية للبنك المراسل

ضرورة أن يكون هناك عقد بين الطرفين ينظم علاقة العمل قبل القيام بأية عملية لغرض تقليل مخاطر العمل وإدارتها منذ اليوم الأول بطريقة أكثر فاعلية قبل توفير خدمات المراسلة من خلال تضمين الآتي:

- سياسات المؤسسة المالية وإجراءاتها بشأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة عند التعامل لغرض مراقبة التعامل ومدى وملاءمتها للمعايير الدولية والضوابط المعمول بها الخاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المنتجات والخدمات التي تقدم ضمن علاقة المراسلة المصرفية.
- مسؤوليات المؤسسة المالية فيما يخص الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها السماح لطرف ثالث باستخدام الحساب المراسل.
- في حال استخدام الطرف الثالث لحسابات المراسلة يتم الاتفاق على إجراءات العناية الواجبة عند إجراء أية عملية مثلاً تحديد النشاطات والخدمات وحد أعلى أو أدنى بالمبلغ أو أي إجراء آخر.
- حق المؤسسة في طلب المعلومات عند الضرورة عند الاشتباه في أي تعامل مالي والحالات التي يتم فيها رفض التعامل أو إنهائها أو تقديرها.
- وضع المسؤوليات والمهام المحددة لكل مؤسسة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل.
- التواصل والنقاش المستمر بشأن المخاطر وسبل إدارتها.

- تتميز الاتفاقيات الخطية بكونها توثق الغرض من علاقة العمل ومدى استخدام العلاقات المصرفية بالمراسلة والسماح للمؤسسة المراسلة بأن تبرهن للجهة الرقابية طبيعة الخطوات المتخذة لفهم المخاطر الناتجة من علاقة العمل بالبنك المراسل.
- الحصول على موافقة مجلس الإدارة لإقامة علاقة العمل أو إنهائها وإعلام البنك المركزي بذلك.
- عند إنهاء علاقة العمل بسبب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التهرب من العقوبات من الضوري إعداد إبلاغ لمكتب مكافحة غسل الأموال وإعلام البنك المركزي العراقي.
- عدم إقامة أيَّة علاقة عمل مع البنوك الصورية يجب على البنك المراسل أن يرفض الدخول في علاقة مصرفية بالمراسلة أو متابعتها مع بنوك.

#### **سادساً- التواصل المستمر**

- تعزيز أواصر الثقة المتبادلة بين المؤسسات المالية من خلال التطبيق الأمثل لضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التواصل المستمر مع المؤسسات المراسلة لغرض المحافظة على تحديث المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهم الإجراءات المتبعة لدى البنك وتقديم المساعدة عند الحاجة في تحسين الضوابط الداخلية للمصرف من خلال التدريب أو أيَّ إجراء آخر.
- تدعم هذه الاتصالات مقتضيات المراقبة وتساعد في متابعة المخاطر الجديدة والمستحدثة وفهم المخاطر القائمة على نحو أفضل. وهذا يساعد في تعزيز تدابير الحد من المخاطر وأيَّة حوادث أخرى على صلة بتبادل المعلومات.
- التواصل المستمر بين أقسام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والامتثال داخل المؤسسة المالية مع الجهة المنظيرة في البنك المراسل لغرض إدارة المخاطر ذات العلاقة.

#### **سابعاً- التدابير الأخرى للحد من المخاطر**

##### **١- التدقيق الداخلي ومهام الامتثال**

يضطلع كلُّ من إدارة التدقيق والامتثال بمهام مراقبة الامتثال وإجراءات التعرُّف على البنوك المجيبة، وجمع المعلومات المطلوبة وعمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتابعة المستمرة للعلاقة مع البنك

المراسل والالتزام بمهام الكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها المتصلة بالمؤسسة المالية المحببة أو الموضوعات ذات الصلة بالعمليات.

## ٢- التدريب

يجب على البنك أن يقوم بتدريب الموظفين على كيفية استغلال العلاقات المصرفية بالمراسلة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تشمل إجراءات إدارة المخاطر هذه المعلومات. ويجب أن يتم توجيه هذا التدريب تلقائياً للموظفين المعينين بالعمليات مع البنوك المراسلة والذين يتعاملون مع عملاء البنك المراسل ويجب أن يكون التدريب مرتكزاً على المخاطر.

## ٣- بنود الاتفاق

تتضمن الشروط والأحكام التي ترعى العلاقة مع البنك المراسل آماد الإشعار بشأن إنهاء علاقة العمل أو الحد منها، يجب أن تكون الآماد الزمنية للإشعارات واردة في خطأ استمرار العمل لدى البنك وجاء من خطط الطوارئ للوظائف الحساسة، يجوز للبنك المحبب أن ينظر في احتمال إقامة أكثر من حساب بنكي مراسل لخدمات الدفع حين يكون ذلك ضرورياً لمتابعة الأعمال.

## ٤- الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا أن تكون على علم بالمهام والمسؤوليات الخاصة بالوظائف المختلفة في البنك.

### ثامناً: النهج القائم على المخاطر في تحديد المراسل:

**١- خطر الدولة:** يجب تقييم خطر الدولة بالنسبة إلى المراسل لتقرير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى العناصر الخاصة لكل دولة على وفق الآتي:

- تخضع إلى عقوبات أو أوامر المقاطعة أو أية تدابير مماثلة، على سبيل المثال عقوبات دولية صادرة عن مجلس الأمن الدولي أو وزارة الخزانة الأمريكية.
- ارتفاع مستويات الفساد في الدولة وعدم الاستقرار السياسي وبحسب المصادر الموثوقة.
- تفتقر إلى قوانين ولوائح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أن القوانين واللوائح لا تطبق فيها بالشكل السليم بحسب ما هي معروفة من المصادر الموثوقة.

**٢- خطر العميل:** إن خطورة العميل تكمن في طبيعة الأعمال التي يقوم بها ونطاق الأعمال وإن العوامل التي يجب الأخذ بالحسبان أنها تشکل خطورة أكبر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل الآتي:

- مراسلاً في المناطق الحرة.
- مراسلاً يوجد فيه مساهمين أو يقوم ب أعمال لأشخاص سياسيين عالي المخاطر.
- المراسل الذي يقدم لعملائه الخاصين خدمات مراسلة عالية المخاطر.
- البنوك والمنظمات المتتجاوزة للحدود الوطنية التي تتعاطى بمنتجات وخدمات غير تلك المتماشية والنشاطات الرئيسية للكيان.
- المراسل الذي يقوم بمعاملات مالية كبيرة وعالية المخاطر من خلال المؤسسة.
- المراسل الذي يقوم بمعاملات مهمة مشار إليها بـ(علم أحمر) من خلال المرسسة.

#### **إنها علاقة المراسلة في الحالات الآتية:**

- ١- البنوك الوهمية: ضرورة القيام بإجراءات العناية الواجبة المشددة لغرض ضمان عدم التعامل عن علم مع مؤسسات مالية تتعامل مع بنوك وهمية.
- ٢- مؤسسات مالية غير مرخصة أو غير منظمة وغير مصرافية مثل مكاتب التحويل والمصرافة ومكاتب خصم الكمبيالات أو الأشخاص الذين يحولون الأموال ويعملون بفروعها على هذا النحو.
- ٣- عند توافر شكوك بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتولد لدى المؤسسة المالية عند إجراء العناية الواجبة، ولم يكن رد المؤسسة وافياً.
- ٤- السياسات والإجراءات والأنظمة الإلكترونية داخل المؤسسة الخاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير ملائمة أو غير كافية، وليس لدى المراسل الرغبة في اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- ٥- المؤسسات المالية التي يتم إدراجها على قوائم العقوبات الدولية.

#### **تاسعاً: المعاملات المشبوهة (العلم الأحمر):**

- ١- المعاملات التي تشتهر فيها دول عالية المخاطر وعرضة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- المعاملات مع علاقات مراسلين سبق تحديدهم بصفة مراسلين ذوي خطورة عالية.
- ٣- حركة معاملة كبيرة (القيمة أو الحجم) تشمل على أدوات نقدية مثل (الصكوك السياحية، أوامر الدفع بشكل نقدى، حوالات مصرافية) ولا سيما إذا اشتملت على أدوات مرقمة بأرقام متسلسلة.

- ٤- حركة معاملة تبدو غير مألوفة .
- ٥- المعاملات التي تشارك فيها بنوك وهمية أو مموهة (تستخدم المرحلة الثانية من مراحل غسل الأموال "التمويل").
- ٦- المعاملات التي تشارك فيها شركات وهمية أو مموهة.
- ٧- حركة معاملات يتكرر فيها ورود مبالغ تقل قليلاً فقط عن الحد المطلوب محلياً الإبلاغ عنه أو المعاملات أو الاستفسارات التي يبدو أنها ترمي إلى اختبار حدود المراقبة الداخلية الذاتية لدى المؤسسة أو التعرف عليها، أو على أجهزة التحكم فيها.
- ٨- مؤشرات الاشتباه المعمم على المصادر من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### **عاشرًا: الوثائق والمعلومات عند إقامة علاقة مع البنك المراسل:**

- ١- الاستبيان الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مجموعة ولفسبيرغ.
- ٢- نسخة مؤرخة من سياسات و / أو تدابير الشركة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- شهادة قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA.
- ٤- السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا.
- ٥- قائمة بأسماء المالكين (جواز السفر و / أو البيانات الشخصية المصدق عليها من مراقب الامتثال) ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً في المؤسسة ١٠٪ أو أكثر.
- ٦- أحدث تقرير مالي سنوي وكذلك التقارير السنوية للشركات التابعة.
- ٧- نسخة من ترخيص المؤسسة المالية والشركات التابعة لمواولة المهنة.
- ٨- نسخ من الوثائق القانونية للشركة (قانون الشركة، وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو شهادة التأسيس، وعقد التأسيس).
- ٩- ملخص من السجل التجاري.

#### **تحويل المدفوعات بوساطة شبكة SWIFT**

تشمل ترتيبات علاقة العمل المصرافية بالمراسلة، تبادل الرسائل بين البنوك بما في ذلك بوساطة شبكة SWIFT وهي المتعلقة بعمليات الدفع والتجارة والتبادلات الخارجية أو معاملات الأوراق المالية. إلا أن أكثرها شيوعاً للمدفوعات عبر الحدود هو استخدام نظام SWIFT.

وهناك طريقتان لإجراء المدفوعات بوساطة شبكة SWIFT وهما يتضمنان طرائق للتقييم وطرائق للتغطية للمدفوعات:

- يقوم الترقيم على إرسال أنموذج الرسائل بالرمز MT (103) أو ما يعادله من البنك المرسل إلى البنك المتأتى بوساطة وسيط أو أكثر وتكون جميعها مرتبطة بعلاقة حسابية مباشرة وتتضمن رسالة MT (103) المعلومات المتصلة بالدفع وتوجيهات السداد معاً.

أما التغطية فيتم الفصل بين المعلومات المتصلة بالسداد عن تلك المتصلة بالدفع إذ يرسل رمز MT (103) متضمناً المعلومات بشأن الدفع مباشرةً بوساطة شبكة SWIFT من البنك المرسل إلى البنك المتأتى، في حين أن إرشادات السداد (الاتفاق بتعطية المبالغ المحولة ضمنياً) فترسل بوساطة البنوك الوسيطة عبر علاقة العمل المصرافية مباشرةً.

- بفضل معايير رسالة (MT 202 COV) الجديدة تحسن الشفافية الخاصة بطلب تعليمات السداد من العملاء والمستفيدين النهائيين مما ساعد البنوك الوسيطة في تقييم المعاملات من منظور متطلبات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ومتطلبات فرض العقوبات.

وستخدم الطريقتان عملياً عندما لا تكون لدى البنك الأم علاقات ثنائية مع البنك المتأتى ويستطيع أن يضمن الأول الالتزام الكامل بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المتطلبات الرقابية ذات الصلة على افتراض أن تكون جميع المعلومات الواجب توفيرها بشأن الدفع متوافرة بصورة دقيقة.

